جدول مقارن
بشأن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الإطلاع على الدستور؛** ..... **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس الشيوخ مشروع القانون الآتي نصه، ويرسل إلى مجلس النواب**
	مُستحدثة	(**المادة الأولى**) مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لإزالة الأعمال المخالفة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للبناء، وبمراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في القانون المنظم للمحال العامة، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها.
	(**المادة الخامسة عشرة**) تطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية على الطلبات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولم يتم البت فيها **أو تم رفضها**، على أن يكون ذلك دون سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح متى كان قد سدد من قبل، وفي حال قبول تقنين الأوضاع	(**المادة الثانية**) **وأصلها** (**المادة الخامسة عشرة**) **يُلغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.** وتُحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، **ولم يتم البت فيها أو لم تُنقضِ مواعيد فحصها، بحسب الأحوال**، إلى لجان البت والتظلمات المشكلة طبقا لأحكام القانون المرافق على أن تُنظر وفق الأحكام والإجراءات الواردة به، مع مراعاة ما يأتي:

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	والتصالح بشأن هذه الطلبات يكون المقابل على أساس قيمة سعر المتر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، وما تم إقراره من تخفيضات في هذا الشأن.	1. عدم سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح، في حال سداده من قبل. 2. أن يكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح أو التظلم بذات الأسعار التي تم إقرارها وفقا لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما طرأ عليها من تخفيضات. **كما يجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقًا لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم تنقض المدة المقررة للتظلم، التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.**
	(المادة السادسة عشرة) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.	**(المادة الثالثة) وأصلها (المادة السادسة عشرة)** يصدر رئيس مجلس الوزراء، **بعد موافقة مجلس الوزراء**، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، **بناء على عرض مشترك من الوزير المعني بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزير المعني بشئون التنمية المحلية.**
	(المادة السابعة عشرة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة الرابعة) وأصلها (المادة السابعة عشرة)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مُستحدثة	**مشروع قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها** **مادة (١)** **يقصـــد في تطبيق أحكام القانون المرافق بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:** - **الجهة الإدارية المختصـة: المحافظات وغيرها من الجهات الإدارية المختصـة بشـئون التخطيط والتنظيم طبقًا للمادة الرابعة من القانون رقم (١١٩) لســـنة ٢٠٠٨ بشـــأن إصدار قانون البناء.** - **الســلطة المختصــة: المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال.** - **طلب التصـالح: طلب التصـالح وتقنين الأوضـاع في بعض مخالفات البناء الذي يقدم من ذوي الشـــأن إلى لجان البت المُشكلة طبقًا للمادة (٥) من القانون المرافق.**
مادة (1) مع مراعاة ما ورد في شـــأنه نص خاص في القانون المنظم للمحال العامة، يجوز التصـــالح وتقنين الأوضاع في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصـــادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون، وفي حالات تغيير الاســـتخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصـــيلية معتمدة، والتي ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين به.	(**المادة الأولى**) مع مراعاة ما ورد في شـأنه نص خاص في القانون المنظم للمحال العامة، يجوز تقنين أوضـــاع بعض مخالفات البناء والتصـــالح فيها، وذلك في الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصـــادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون، وكذا في حالات تغيير الاسـتخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصـيلية معتمدة، والتي ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين به.	**مادة** (٢) **وأصلها** (**المادة الأولى**) يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في بعض مخالفات البناء، **التي لا تخل بالســـلامة الإنشـــائية للبناء**، وتقنين أوضـاعها، والتي ارتكبت قبل العمل بأحكام هذا القانون، وعلى الأخص المخالفات الآتية: 1. تغيير الاســـتخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصـيلية معتمدة، بشـرط أن يثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويحظر التصالح على أي من المخالفات الآتية:	كما يجوز تقنين الأوضاع والتصالح عن المخالفات البنائية والتي تمت قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:	
1. الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء.	**1. الأعمال التي لا تخل بالسلامة الإنشائية للبناء وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	
2. التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة، وحقوق الإرتفاق المقررة قانونا ما لم يكن قد تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الإرتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	2. التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة متى وافقت الجهة الإدارية المختصة على التصالح، **ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	2. التعديات الواقعة على خطوط التنظيم المعتمدة، **وذلك بالنسبة للتعديات الواقعة قبل اعتماد خط التنظيم، أو الواقعة على الشوارع التخطيطية غير المنفذة على الطبيعة، أو الواقعة على الشوارع التخطيطية المنفذ منها أقل من 50% من طول الشارع وذلك بالنسبة للعقارات المتجاورة.**
	3. التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً متى تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من اشتراط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من كافة أصحاب حقوق الارتفاق.	3. التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً بشرط الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من شرط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من كافة أصحاب حقوق الارتفاق.
3. المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.	**4. المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، وداخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، متى وافق الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.**	**4. المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك وفق الشروط الآتية:**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		أ. **أن تكون المخالفات قد تمت قبل قيد المبنى أو المنشأة بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.** ب. **ألا تكون المخالفة بالتعلية أو الإضافة إلى العقار المسجل.** ج. **ألا تؤثر المخالفات على المبنى ولا تفقده مقومات قيده بالسجل.** د. **موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.** 5. **المخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، وذلك وفق الشرطين الآتيين:** أ. **ألا تؤثر المخالفات على النسيج العمراني للمناطق ذات القيمة المتميزة.** ب. **موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.**
4. تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة.	5. تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني **طالما كانت** غير مؤثرة على حركة الملاحة الجوية ومتى وافقت وزارة الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.	6. تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني **شريطة ألا** تكون مؤثرة على حركة الملاحة الجوية وموافقة وزارة الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.
5. البناء على الأراضي المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوفيق أوضاعه وفقا للقانون.	6. البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى قدم صاحب الشأن طلباً لتوفيق أوضاعه وفقاً للقانون.	7. البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى قدم صاحب الشأن طلباً لتوفيق أوضاعه وفقاً للقانون.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
6. البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل.		8. تغيير **استخدام العقارات بالمناطق** التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية، **وذلك وفق الشروط الآتيين:**
7. تغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية، ما لم توافق الجهة الإدارية.	7. تغيير **الاستخدام للمناطق** التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية، متى وافقت الجهة الإدارية.	أ. **ألا يتعارض الاستخدام المخالف مع الاستخدامات بالمنطقة الواقع بها المخالفة.** ب. **أن يكون الاستخدام المطلوب التصالح عليه متداخلاً مع الاستخدامات المصرح بها بالمنطقة.**
	8. تغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات (الجراجات) وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.	9. تغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**.
8. البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة، ويستثنى من ذلك: أ. الحالات الواردة في المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008. ب. المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام. ج. الكتل السكنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقصد بتلك الكتل المباني المكتملة والمتمتعة بالمرافق والمأهولة بالسكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة وطبقا للتصوير الجوي	9. البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة وذلك في الحالات التالية: أ- الحالات الواردة في المادة الثانية **من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون رقم 119 لسنة 2008.** ب- المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام. ج- الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن بناء على اقتراح المحافظ المختص وموافقة أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ويقصد بها الكتل المتمتعة بالمرافق والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة حتى التصوير الجوي في 2022/9/30.	10. البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة وذلك في الحالات التالية: أ. الحالات الواردة في المادة الثانية **من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.** ب. المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام. ج. الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن بناء على اقتراح المحافظ المختص وموافقة أجهزة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ويقصد بها الكتل المتمتعة بالمرافق والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة حتى التصوير الجوي في ٢٠٢٢/٩/٣٠.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
في 2017/7/22 والتي يصدر بتحديدها قرار من لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الزراعة.		**11. <u>المدافن الخاصة المقامة دون ترخيص في غير الجبانات العامة، على أن تتوفر فيها الشروط المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات، والضوابط، والشروط الأخرى، اللازم توفرها للتصالح في مخالفات البناء، وكذا ضوابط التأكد من السلامة الإنشائية للمبنى.</u>**
تقابلها المادة (1) **فقرة** (2)- **البندين** (1، 6)	(**المادة الثانية**) يحظر تقنين الأوضاع والتصالح في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على أي من المخالفات البنائية الآتية: 1. الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء. 2. البناء على الأراضي الخاضعة لقانوني حماية الآثار وحماية نهر النيل.	**مادة** (٣) **وأصلها** (**المادة الثانية**) **كما هي**
مستحدثة	(**المادة الثالثة**) **<u>يجوز بموافقة مجلس الوزراء</u>** بناء على عرض من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو وزير التنمية المحلية والوزير المعني بالحالة المعروضة، بحسب الأحوال، **<u>التصالح عن مخالفات البناء على الأراضي الخاضعة لقانوني حماية الآثار وحماية نهر النيل</u>**، وكذا المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون متى لم يتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة أو المستندات المطلوبة لكل منها، وقبول التصالح بشأنها متى كانت هذه المخالفات يستحيل أو يصعب إزالتها أو يصعب استكمال المستندات والإجراءات المطلوبة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء، على أن يكون من ضمن هذه الضوابط تحديد المستندات المطلوبة،	**مادة** (4) **وأصلها مادة** (3) **يجوز بقرار من مجلس الوزراء**، بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعني بالحالة المعروضة، بحسب الأحوال، قبول التصالح عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون التي لم تستوف الشروط والضوابط والمستندات المقررة للتصالح، **<u>وذلك في الحالتين الآتيتين:</u>** 1. استحالة أو صعوبة إزالة الأعمال المخالفة المراد التصالح عليها. 2. صعوبة استكمال المستندات والإجراءات المطلوبة.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وما يفيد أن يكون سعر التصالح **للمتر المربع** ثلاثة أضعاف السعر المحدد **وفقاً لأحكام هذا القانون**، وكذا حال كون المخالفة قد وقعت في النطاق المكاني لإحدى جهات الولاية إرفاق ما يفيد رد الجهة خلال أجل محدد بتقنين الوضع وفقاً للقانون المنظم إذا كان يسمح بذلك أو تقرير مقابل انتفاع، بحسب الأحوال.	ويكون سعر التصالح للمتر المربع، **في أي من هذه الحالات**، ثلاثة أضعاف السعر المحدد **وفقاً لحكم المادة (9) من هذا القانون.** **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة للتصالح في أي من الحالات المُشار إليها، وإذا كانت المخالفة قد وقعت في النطاق المكاني لإحدى جهات الولاية يرفق مع المستندات المطلوبة ما يفيد رد الجهة خلال أجل محدد بتقنين الوضع وفقاً للقانون المنظم إذا كان يسمح بذلك أو تقرير مقابل انتفاع، بحسب الأحوال.**
مادة (2) تشكل بكل جهة إدارية مختصة على النحو المبين في المادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها، تكون برئاسة مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية، وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص في الهندسة المدنية والآخر في الهندسة المعمارية، وممثل عن وزارة الداخلية. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصها.	(**المادة الرابعة**) تُشكل **بقرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال،** على النحو المبين في المادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه لجنة ثلاثية فنية أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية أو من خارجها ، على أن يكون من بين أعضاءها ممثل عن الإدارة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصها.	**مادة** (٥) **وأصلها** (**المادة الرابعة**) تُشكل **بقرار من السلطة المختصة** لجنة فنية، أو أكثر، من بين العاملين بالجهة الإدارية المختصة، أو من غير العاملين بها، **على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن وزارة المالية،** وممثلاً عن الإدارة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إسناد تشكيل وأعمال تلك اللجان **لأي جهة أخرى**.	ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إسناد تشكيل وأعمال تلك اللجان في النطاق الذي يحدده **لأي من الجهات الإدارية المختصة**.
مادة (3) يقدم طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقدا بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد المدة المشار إليها لمدة مماثلة. ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة ورقية أو مميكنة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها، ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه بالطلب مثبتا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.	(**المادة الخامسة**) يقدم **طلب تقنين الأوضاع والتصالح** خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية إلى الجهة الإدارية المختصة **بتطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه**، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً أو بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي وبما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، **وسداد مقابل جدية التقنين والتصالح بنسبة 25% من مقابل تقنين الأوضاع والتصالح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ونسب مقابل جدية التقنين والتصالح وطرق سدادهما**. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء– **بعد العرض على مجلس الوزراء**– مد المدة المشار إليها لمدد مماثلة **على ألا تجاوز** في مجموعها ثلاث سنوات. ويتعين على **المحافظة أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال**، إنشاء سجلات خاصة ورقية أو رقمية تُقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تُتخذ في شأنها، **ويجب** إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه **بالطلب** مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به، **وفي حالة مرور ستة أشهر على استلام الطالب هذه الشهادة وتوقفه عند هذا الحد أو عدم استكمال المستندات والإجراءات المطلوبة اعتُبر الطلب كأن لم يكن.**	**مادة** (6) **وأصلها** (**المادة الخامسة**) يقدم **طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة** خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية **لهذا القانون**، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً أو بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي وبما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، **وسداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع بنسبة لا تجاوز 25% منه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ونسب مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع.** ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، **بعد موافقة مجلس الوزراء**، مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدد **أخرى** مماثلة **لا تجاوز** في مجموعها ثلاث سنوات. ويتعين على **الجهة الإدارية المختصة** إنشاء سجلات خاصة، ورقية أو رقمية، تُقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تُتخذ في شأنها، **وإعطاء** مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه **به**، **على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون**، مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويترتب على تقديم هذه الشـــهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بـالمخـالفـة، ووقف تنفيـذ الأحكـام والقرارات والإجراءات الصـــادرة في شـــأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه.	ويترتب على تقديم هذه الشـــهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصـــة، بحســـب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصـــادرة في شـأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال.	ويترتب على تقديم هذه الشـــهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصـــة، بحســـب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصـــادرة في شـأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال. **ويعتبر طلب التصالح كأن لم يكن بمضي ستة أشهر على استلام الطالب الشهادة المشار إليها وتوقفه عند هذا الحد أو عدم استكماله المستندات والإجراءات المقررة.**
مادة (4) تتولى اللجنة المنصـــوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون البت في طلبات التصـــالح وتقنين الأوضـاع، وعليها أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخـالفة، وأن تكلف طـالـب التصـــالح بتقديم تقرير هندسي من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندســـين، أو المراكز البحثية، أو كليات الهندســة، أو من مهندس اسـتشـاري معتمد من النقابة، وذلك عن الســلامة الإنشـائية للمبنى المخالف وغيرها من المســـتندات اللازمة للبت في هذا الطلب والتي تحـددهـا اللائحـة التنفيـذيـة لهـذا القـانون، خلال المـدة المحددة لتقديم الطلب.	(**المادة السادسة**) تتولى اللجان المنصـــوص عليها في **المادة الرابعة** من هذا القانون البت في **طلبات تقنين الأوضـــاع والتصـــالح** ومخاطبة الجهات المشـــار إليها في **المادتين الأولى والثالثة** من هذا القانون، بحســـب الأحوال، وكذا إجراء معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة، وتكليف طالب التصـــالح بتقديم تقرير هندســـي من أحد المكاتب الهندســـية الاســـتشـــارية المعتمدة من نقابة المهندســـين، أو المراكز البحثية، أو كليات الهندســـة، أو من مهندس اســـتشـــاري معتمد من النقابة، وذلك عن الســـلامة الإنشـــائية للمبنى المخالف، ويكتفى بتقرير من مهندس معتمد من النقابة متى كانت مســـاحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مـائتي متر مربع ولا يتجـاوز ارتفـاعـه عن ثلاثـة أدوار، **وغير ذلك من المســـتندات اللازمة للبت في الطلب والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو الضـــوابط الصـــادرة عن مجلس الوزراء، بحسب الأحوال.**	**مادة** (7) **و أصلها** (**المادة السادسة**) تتولى اللجان المنصـــوص عليها في **المادة (5)** من هذا القانون البت في **طلبات التصالح، وذلك بمراعاة ما يأتي:** 1. مخاطبة الجهات المشـــار إليها في **المادتين (2، 4)** من هذا القانون، بحسب الأحوال. 2. إجراء معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة. 3. تكليف ذوي الشـــأن بتقديم المســـتندات اللازمة للبت في طلب التصـــالح، على أن يكون من بينها تقرير هندســـي من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية، أو كليات الهندسة، أو من مهندس اسـتشـاري معتمد من النقابة، وذلك عن السـلامة الإنشـــائية للمبنى المخالف، ويكتفى بتقرير من مهندس معتمد من النقابة متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مـائتي متر مربع ولا يتجـاوز ارتفـاعـه عن ثلاثـة أدوار، **وذلـك كلـه بمراعـاة المـادتين (2/ فقرة**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محررا رسميا في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات. وعلى اللجنة المشـــار إليها الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للجنــة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها القانون.	ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محرراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات. وعلى **اللجنة المشـــار إليها** الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة **شـــهور** من تاريخ تقديم الطلب مســـتوفياً المســتندات المطلوبة، ويخطر صــاحب الشــأن بما انتهت إليه اللجنة **بأية وسـيلة من الوسـائل المنصـوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.** وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة **التي حددها القانون.**	**أخيرة،4) من هذا القانون. ويعتبر التقرير الهندســـي المشـار إليه محرراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.** وعلى **اللجنة** الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة **أشـــهر** من تاريخ تقديم **طلب التصـــالح** مســتوفياً المســتندات المطلوبة، ويخطر صـاحب الشـأن بما انتهت إليه اللجنة **بكتاب موصـــى عليه مصـــحوبًا بعلم الوصـــول أو بأي وســـيلة آخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة **المقررة لتقديم طلبات التصالح طبقًا للمادة (6) من هذا القانون.**
مستحدثة	**(المادة السابعة)** يســـتثنى من إجراء المعاينة المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة طلب تقنين الأوضاع والتصالح بالقرى وتوابعها متى كانت مســاحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتي متر مربع ولا يتجاوز ارتفاعه عن أرضـــي وثلاثة أدوار، **وفي هذه الحالة يتم الاعتداد بما قدمه الطالب من مســـتندات تحددها اللائحة التنفيذية شـــريطة ســـداد مقابل قيمة تقنين الأوضـــاع والتصـــالح**، على أن يكون من ضـــمن المســـتندات المقدمة إقرار يتضـــمن صـــحة البيانات والمســـتندات والمســـاحة وعدد الأدوار المثبتة بـالطلب، والإقرار بحق الجهـة الإداريـة المختصـــة خلال ثلاثة ســـنوات من تاريخ صـــدور قرار قبول التصـالح في معاينة ومطابقة صـحة البيانات بالواقع، **وفي هذه**	**مادة** (8) **وأصلها** (**المادة السابعة**) اســـتثناءً من حكم المـادة (7) من هـذا القـانون، للجـان المنصـــوص عليها في المادة (5) من هذا القانون الســـير في إجراءات فحص طلبات التصـالح المقدمة بنطاق القرى وتوابعها دون إجراء معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة شـــريطة أن تكون مســـاحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتي متر مربع ولا يتجاوز ارتفاعه عن أرضي وثلاثة أدوار. وفي هـذه الحـالـة يلتزم مقـدم الطلـب بتقـديم إقرار، **على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون**، بصـــحة البيانات والمســتندات والمســاحة وعدد الأدوار المثبتة بالطلب، وحق الجهة الإدارية المختصـــة، **حال قبول طلب التصـــالح**، بإجراء المعاينة الميدانية ومطابقة صـحة البيانات بالواقع، وذلك

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الحالة لا يُعتد بقرار قبول التصالح إلا بعد إجراء المعاينة على الطبيعة والتأكد من صحة ما سبق بيانه خلال المدة المشار إليها، وحال مرور المدة المحددة دون إجراء المعاينة يعتد بالقرار ولا يجوز العدول عنه بأي حال من الأحوال.	خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار قبول التصالح، فإذا انقضت هذه المدة دون إجراء المعاينة؛ لا يجوز العدول عن قرار التصالح بأي حال من الأحوال.
مادة (5) تنشأ بكل محافظة لجنة أو أكثر بقرار من المحافظ المختص، تتولى تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة، وتشكل هذه اللجان من: - اثنين من ممثلي الجهة الإدارية المختصة. - اثنين من المقيمين العقاريين المعتمدين من هيئة الرقابة المالية. - ممثل لوزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية). وتتولى اللجنة تقسيم المحافظة إلى عدة مناطق بحسب المستوى العمراني والحضاري وحالة توافر الخدمات، على ألا يقل سعر مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للمتر المسطح عن خمسين جنيها، ولا يزيد على ألفي جنيه. ويجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون فائدة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وخصم ما سبق سداده في أحكام قضائية خاصة بالمبنى وسددت من ذوي الشأن.	(**المادة الثامنة**) **يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال، قراراً بتحديد مقابل تقنين الأوضاع والتصالح** على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة بحسب المستوى العمراني والحضاري وتوافر الخدمات، على ألا يقل **سعر التصالح وتقنين الأوضاع** للمتر المسطح عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفين وخمسمائة جنيه مع الاسترشاد بما سبق أن حددته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم 17 لسنة 2019 **بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها.** **ويجوز منح نسبة تخفيض لا تجاوز 25%، بناءً على قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء حال السداد الفوري، كما يجوز أداء قيمة تقنين الأوضاع والتصالح على أقساط خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذا زادت مدة التقسيط على ثلاث سنوات يكون السداد بعائد يحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء وبما لا يجاوز (7%) عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، ويخصم ما سبق سداده في أحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب.**	**مادة** (9) **وأصلها** (**المادة الثامنة**) **تصدر السلطة المختصة قرارًا بتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع** على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة بحسب المستوى العمراني والحضاري وتوافر الخدمات، على ألا يقل **مقابل التصالح** للمتر المسطح عن خمسين جنيهًا ولا يزيد على ألفين وخمسمائة جنيه، مع الاسترشاد بما سبق أن حددته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم (17) لسنة 2019 **المُشار إليه.** **ويستكمل سداد باقي مقابل التصالح بشكل فوري خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار ذوي الشأن بموافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (5) من هذا القانون على طلب التصالح، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء منح نسبة تخفيض لا تجاوز 25%، في حال السداد الفوري لمقابل التصالح.** **كما يجوز أداء مقابل التصالح على أقساط خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات، على أن يستحق عائدا لا يجاوز (7%) على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وذلك إذا زادت مدة التقسيط على ثلاث سنوات.** **ويراعى خصم ما سبق سداده في أحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب.**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (6)	(**المادة التاسعة**)	**مادة** (10) **وأصلها** (**المادة التاسعة**)
يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال، قرارا بقبول التصالح بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على الطلب وسداد قيمة مقابل تقنين الأوضاع، ويترتب على صدور هذا القرار انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة، وإلغاء ما يتعلق بها من قرارات وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها، ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل هذا الطلب.	**يصدر المحافظ، أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه أي منهما، بحسب الأحوال،** قراراً بقبول تقنين الأوضاع والتصالح بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في **المادة الرابعة** من هذا القانون على الطلب وسداد قيمة مقابل تقنين الأوضاع، ويخطر صاحب الشأن بالقرار بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويترتب على صدور هذا القرار انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة في أية حالة كانت عليها، وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها، ويعتبر هذا القرار بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل هذا الطلب ولا يمتد الترخيص لأية أعمال أخرى لم تكن قائمة عند فحص الطلب وإجراء المعاينة، ولا يخل ذلك بأي مستحقات أخرى للدولة تنص عليها قوانين أخرى، **كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تغيير أو تعديل في محل التصالح، ويقتصر قرار قبول التصالح على ما تم معاينته وتقديم الطلب والمستندات بشأنه من أعمال.**	**تصدر السلطة المختصة، أو من تفوضه،** قراراً بقبول التصالح وتقنين الأوضاع، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، وسداد ذوي الشأن كامل مبلغ مقابل التصالح. **ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة آخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويترتب على صدوره ما يأتي:**
	ويترتب على الموافقة على طلب تقنين الأوضاع والتصالح في حالة صدور حكم بات في موضوع المخالفة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل تقنين الأوضاع والتصالح أثناء تنفيذها.	1. انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة في أي حال كانت عليها، وحفظ التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها. 2. وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، في حال صدور حكم بات في موضوع المخالفة؛ وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل تقنين الأوضاع والتصالح أثناء تنفيذها.
	وفي جميع الأحوال، **لا يجوز إصدار قرار تقنين الأوضاع والتصالح** إلا بعد الانتهاء من طلاء كامل الواجهات القائمة	ويعتبر قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره بالنسبة للأعمال المخالفة محل هذا الطلب، ولا يمتد أثره لأي أعمال أخرى لم تكن قائمة عند فحص الطلب وإجراء المعاينة، كما لا يخل بحقوق الملكية لذوي الشأن، أو بأي مستحقات أخرى للدولة تنص عليها قوانين أخرى.
		وفي جميع الأحوال، لا يجوز **إصداره** إلا بعد الانتهاء من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبنى محل

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار قرار التصالح إلا بعد طلاء واجهات المبنى، ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها. كما لا يترتب على قبول التصالح على المخالفة في جميع الأحوال أي إخلال بحقوق الملكية لذوي الشأن.	وغير المشطبة للمبنى محل المخالفة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها. **كما لا يترتب على قبول تقنين الأوضاع والتصالح على المخالفة في جميع الأحوال أي إخلال بحقوق الملكية لذوي الشأن.**	المخالفة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها.
مستحدثة	**(المادة العاشرة)** استثناءً من أحكام الفقرة الأولى **من المادة السابقة** يجوز في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو أعمدة وحوائط أو أعمدة وأسقف فقط، والتي قبل بشأنها التصالح في ظل أحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، أن يتم تعديل القرار ودون أية رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه **وذات** الارتفاع، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.	**مادة (11) وأصلها (المادة العاشرة)** استثناءً من أحكام الفقرة الأولى من **المادة (10) من هذا القانون** يجوز في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو أعمدة وحوائط أو أعمدة وأسقف فقط، والتي قبل بشأنها التصالح في ظل أحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، أن يتم تعديل القرار ودون أي رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه **وبذات** الارتفاع، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية **لهذا القانون**.
مادة (7) على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق كالكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي بالقرار الصادر بقبول التصالح خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها.	**(المادة الحادية عشرة)** على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق كالكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي بالقرار الصادر بقبول **تقنين الأوضاع والتصالح** خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها، ويحظر **بأي شكل من الأشكال** توصيل المرافق للعقار المخالف الذي لم يقدم بشأنه طلب تصالح أو رُفض الطلب، وإذا كان هذا العقار	**مادة (12) وأصلها (المادة الحادية عشرة)** على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول **التصالح وتقنين الأوضاع** خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها. ويحظر توصيل المرافق للعقار المخالف الذي لم يقدم بشأنه طلب تصالح أو رُفض الطلب، وإذا كان هذا العقار قد سبق

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	قد سبق وتم إعداده بالمرافق يتم المحاسبة على قيمة استهلاك **الخدمات التي تقدمها المرافق** بسعر التكلفة دون تطبيق أي وجه من أوجه الدعم، **كما أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات للشهر أو التسجيل بشأن هذا العقار وفق أحكام القانون رقم 114 لسنة 1946 بشأن تنظيم الشهر العقاري، والقانون رقم 142 لسنة 1964 بشأن نظام السجل العيني.**	إمداده بالمرافق؛ تتم المحاسبة على قيمة استهلاك **الخدمات التي تقدمها الجهات القائمة على شئون المرافق** بسعر التكلفة دون تطبيق أي وجه من أوجه الدعم، **كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات لشهره أو تسجيله وفقًا للقوانين المنظمة لذلك.**
مادة (8) تئول جميع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة، ويخصص منها لصالح الجهة الإدارية الواقع في ولايتها المخالفة النسب الآتية: (أ) نسبة (25%) لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي والمشروعات التنموية. (ب) نسبة (39%) لصالح مشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب وغيرها. (ج) نسبة لا تزيد على (1%) لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون والعاملين بالجهة الإدارية المختصة القائمة بشئون التخطيط والتنظيم وغيرهم من العاملين بالوحدات المحلية والأجهزة، ويصدر قرار من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال، بتحديد النسبة المقررة وما تستحقه من كل فئة من الفئات المشار إليها.	**(المادة الثانية عشرة)** تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة، ويخصص منها لصالح **الجهة الإدارية الواقع في ولايتها** المخالفة النسب الآتية: أ- نسبة (25%) لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري. ب- نسبة (39%) لصالح مشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب **وغيرها**، وذلك بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص بالتخطيط والتنمية الاقتصادية. ج- نسبة لا تزيد عن (3%) لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون والعاملين بالجهة الإدارية المختصة **القائمة بشئون التخطيط والتنظيم** وغيرهم من العاملين بالوحدات المحلية والأجهزة والهيئات، **ويصدر قرار من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص، بحسب الأحوال**، بتحديد النسبة المقررة **وما** تستحقه كل فئة من الفئات المشار إليها.	**مادة** (13) **وأصلها** (**المادة الثانية عشرة**) تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الخزانة العامة للدولة، ويخصص منها لصالح **الجهة الإدارية المختصة الواقع في ولايتها** المخالفة النسب الآتية: أ- نسبة (25%) لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري. ب- نسبة (39%) لصالح مشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب **وغيرهما**، وذلك بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص بالتخطيط والتنمية الاقتصادية. ج- نسبة لا تزيد عن (3%) لإثابة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون، والعاملين بالجهة الإدارية المختصة، وغيرهم من العاملين بالوحدات المحلية والأجهزة والهيئات. **وتصدر السلطة المختصة قرارًا** بتحديد النسبة المقررة **لما** تستحقه كل فئة من الفئات المشار إليها.

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (9) في حالة رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون طلب التصالح على المخالفة أو في حالة عدم سداد قيمة مقابل تقنين الأوضاع خلال ستين يوما من تاريخ موافقة اللجنة، يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، قرارا بالرفض أو باستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة، أو بتصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.	**(المادة الثالثة عشرة)** في حالة رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون طلب تقنين الأوضاع والتصالح على المخالفة وفوات مواعيد التظلم أو تأييد لجنة التظلمات قرار اللجنة بالرفض، أو في حالة عدم سدد كامل قيمة مقابل تقنين الأوضاع والتصالح خلال ستين يوماً من **تاريخ موافقة اللجنة**، أو في حالة التقاعس عن سداد قسطين من الأقساط المستحقة، أو إذا حدث أي تغيير أو تعديل في محل التصالح أو تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما **بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا القانون**، يصدر المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، قراراً مسبباً بالرفض أو باعتبار قرار قبول تقنين الأوضاع والتصالح كأن لم يكن، بحسب الأحوال، على أن يتضمن القرار استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة، أو بتصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة، **ويخطر صاحب الشأن بالقرار بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.**	**مادة** (14) **وأصلها** (**المادة الثالثة عشرة**) تصدر السلطة المختصة قرارًا مسببًا برفض التصالح وتقنين الأوضاع، أو باعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الآتية: 1. رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون طلب التصالح على المخالفة، وفوات مواعيد التظلم، أو تأييد لجنة التظلمات لقرار اللجنة بالرفض. 2. عدم سداد كامل مبلغ مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ **إخطار ذوي الشأن بموافقة اللجنة على طلب التصالح.** 3. التقاعس عن سداد قسطين من الأقساط المستحقة **من مقابل التصالح.** 4. حدوث تغيير أو تعديل في محل التصالح. 5. تحقق أي من الحالتين المنصوص عليهما **بالفقرة الأخيرة من المادة (6) من هذا القانون.** ويجب أن يتضمن القرار استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة، أو تصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (119) لسنة 2008، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة. **ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (10)	(**المادة الرابعة عشرة**)	**مادة** (15) **وأصلها** (**المادة الرابعة عشرة**)
يجوز لمن رفض طلبه بالتصـــالح التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصـــالح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به.	يجوز لمقدم **طلب تقنين الأوضاع والتصالح** التظلم من قرار الرفض أو من **قيمة التصـــالح** خلال ثلاثين ويماً من تاريخ إخطاره به.	يجوز لمقدم **طلب التصـالح** التظلم من قرار الرفض، أو من **مقابل التصالح**، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به.
وتتولى نظر التظلم لجنـة أو أكثر تشـــكـل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصـة، برئاسـة مستشـار من مجلس الدولة وعضـوية مهندس استشـاري متخصـص في الهندسـة المدنية لا تقل خبرته كاسـتشـاري عن خمس سـنوات، وثلاثة على الأقل من المهندسين، على أن يكون أحدهم متخصصا في الهندسة المدنية والآخر في الهندسة المعمارية لديهما خبرة لا تقل عن عشـر سـنوات ومقيدين بنقابة المهندسين.	**وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة، برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاسـتشـاري عن خمس سـنوات، وثلاثة من المهندســين على أن يتوافر في اثنين منهما خبرة لا تقل عن عشـر سـنوات ويكون أحدهما متخصـصـاً في الهندسـة المدنيـة والآخر في الهنـدســـة المعمـاريـة ومقيـدين بنقـابـة المهندسين.**	**وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر، تشـــكل بقرار من السـلطة المختصـة، بمقر الجهة الإدارية المختصـة، برئاسـة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية كل من:** **1. مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات.** **2. ثلاثة من المهندســين على أن يتوافر في اثنين منهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون أحدهما متخصصًا في الهندســة المدنية، والآخر في الهندســة المعمارية، ومقيدين بنقابة المهندسين.**
ويصـدر بتشـكيل لجنة التظلمات قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختصـــة، ويشـــترط لصـــحة انعقادها حضور رئيسها واثنين على الأقل من أعضائها. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.	**ويصدر بتشكيل لجنة التظلمات قرار من المحافظ أو رئيس الهيئة المختصـة، ويشـترط لصـحة انعقادها حضـور رئيسـها واثنين على الأقل من أعضائها.** **وتصـدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضـرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيسها.**	**ولا يكون انعقاد اللجنة صـــحيحًا إلا بحضـــور أغلبية أعضـائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصـدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.**
وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال سـتين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضـــاء هذه المدة دون البت فيها بمثابة قبوله، ويخطر صـاحب الشـأن بالقرار بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال سـتين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضـــاء هذه المدة دون البت فيها بمثابة قبوله، ويخطر صـاحب الشـأن بالقرار بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال سـتين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضـــاء هذه المدة دون البت فيها بمثابة قبوله، ويخطر صـاحب الشـأن بالقرار **بكتاب موصـى عليه مصـحوبا**

القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها	مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تقنين أوضاع بعض مخالفات البناء والتصالح فيها	المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة.	وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل اللجنة.	**بعلم الوصول أو بأي وسيلة آخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.** وتبين اللائحة التنفيذية **لهذا القانون** قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
مستحدثة	**(المادة الخامسة عشرة)** تطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية على الطلبات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولم يتم البت فيها أو تم رفضها، على أن يكون ذلك دون سداد رسم فحص جديد أو مقابل جدية التصالح متى كان قد سدد من قبل، وفي حال قبول تقنين الأوضاع والتصالح بشأن هذه الطلبات يكون المقابل على أساس قيمة سعر المتر وفقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، وما تم إقراره من تخفيضات في هذا الشأن.	**تم نقلها إلى (المادة الثانية) من مواد إصدار مشروع القانون**
مادة (11) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.	**(المادة السادسة عشرة)** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.	**تم نقلها إلى (المادة الثالثة) من مواد إصدار مشروع القانون**
مادة (12) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	**(المادة السابعة عشرة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**تم نقلها إلى (المادة الرابعة) من مواد إصدار مشروع القانون**